عدم قبول الاستئناف

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
29/3	602/ل/د1/2009لعام1430هـ	1430/7/22هـ
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
399/ل. س لعام 1433/2011هـ	1433/1/4هـ الموافق 2011/11/29م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
المنع من التصرف بالأسهم		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أن وكيل المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى ضد المدعى عليه، يطالب فيها بإلزام المدعى عليه تسليمَ موكله أسهم شركة (أ) البالغة (50,000) سهم المشتراة بتاريخ 1989/9/25م بمضاعفاتها وتجزئتها وأرباحها.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 602/ل/د1/2009لعام1430هـ القاضي بعدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى.

وبعد تسلم وكيل المدعى عليه نسخةً من قرار لجنة الفصل، تقدم وكيله بمذكرة استئناف عليه، يطالب فيها بنقض القرار والتوجيه بالفصل في موضوع الدعوى؛ للأسباب الواردة في مذكرته.

وتقدم المدعي بخطاب يفيد فيه بالصلح مع المدعى عليه، وأن الصلح قد نُفّذ، وبذلك يُعدّ موضوع النزاع منتهياً.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قدم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر القضية من الناحية الموضوعية، وحيث إن المدعي تقدم بخطاب إلى لجنة الاستئناف، متضمناً انتهاء النزاع صلحاً، وأن الصلح قد نُفّذ، وأن موضوع الدعوى يُعدّ منتهياً، وحيث ثبت للّجنة تنازله عن حقه في الاستئناف المقدم، فقد رأت اللجنة صرف النظر عن الاستئناف المقدم من المدعي بتاريخ 1430/9/5هـ؛ بناءً على إفادته.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف صرف النظر عن الاستئناف المقدم من المدعي.